

قرار رقم (93) لسنة 2016

بشأن

إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة التنمية للاستثمار الدولي
وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناء على طلب شركة التنمية للاستثمار الدولي لإلغاء كافة أنشطة الأوراق المالية وشطب اسمها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة وتصفيته الشركة؛
- وبناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة التنمية للاستثمار الدولي المنعقدة بتاريخ 2014/07/08 بالموافقة على تصفيته الشركة؛
- وبناء على موافقة هيئة أسواق المال على تصفيته شركة التنمية للاستثمار الدولي بتاريخ 2013/05/15 وتعيين مصفي؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرراً يلي

مادة أولى: إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة التنمية للاستثمار الدولي وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



محمد سليمان المرزوق
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2016/10/10